

معاهدة قانون البراءات

المحتويات

عبارات مختصرة	المادة الأولى
مبادئ عامة	المادة ٢
الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة	المادة ٣
الاستثناء المتعلق بالأمن	المادة ٤
تاريخ الايداع	المادة ٥
الطلب	المادة ٦
التمثيل	المادة ٧
التبليغات والعناوين	المادة ٨
الاحظارات	المادة ٩
سريان البراءة والغاؤها	المادة ١٠
وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل	المادة ١١
رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد	المادة ١٢
تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية	المادة ١٣
اللائحة التنفيذية	المادة ١٤
علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس	المادة ١٥
أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات الجمعية	المادة ١٦
المكتب الدولي	المادة ١٧
المراجعات	المادة ١٨
أطراف هذه المعاهدة	المادة ١٩
دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام	المادة ٢٠
تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة	المادة ٢١
	المادة ٢٢

التحفظات	المادة ٢٣
نقض المعاهدة	المادة ٢٤
لغات المعاهدة	المادة ٢٥
توقيع المعاهدة	المادة ٢٦
أمين الأيداع وتسجيل المعاهدة	المادة ٢٧

المادة الأولى

عبارات مختصرة

لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،

- "١" تعني كلمة "مكتب" هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه المعاهدة ؛
- "٢" وتعني كلمة "طلب" طلب منح براءة كما هو مشار إليه في المادة ٣ ؛
- "٣" وتعني كلمة "براءة" البراءة المشار إليها في المادة ٣ ؛
- "٤" وتفسر الاشارات الى "شخص" على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ؛
- "٥" وتعني كلمة "تبليغ" كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك باجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا ؛
- "٦" وتعني عبارة "سجلات المكتب" مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل الطلبات المودعة لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني ، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات ؛
- "٧" وتعني كلمة "مقيد" كل فعل مفاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب ؛
- "٨" وتعني كلمة "مودع" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو على أنه شخص آخر يودع الطلب ويتابعه ، وفقا للقانون المطبق ؛
- "٩" وتعني كلمة "مالك" الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة ؛
- "١٠" وتعني كلمة "ممثل" كل ممثل بناء على القانون المطبق ؛
- "١١" وتعني كلمة "توقيع" كل وسيلة لتعريف الذات ؛
- "١٢" وتعني عبارة "لغة يقبلها المكتب" كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة لديه ؛
- "١٣" وتعني كلمة "ترجمة" كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند الاقتضاء ، أبجدية أو أحرفا مما يقبله المكتب ؛
- [المادة ١ ، تابع]
- "١٤" وتعني عبارة "اجراء مباشر لدى المكتب" كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما يتعلق بطلب أو براءة ؛
- "١٥" وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر صيغة المؤنث ، إلا اذا بين السياق خلاف ذلك ؛
- "١٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ مارس/آذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها ؛

"١٧" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٠ ، مع لائحته التنفيذية والتعليمات الادارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

"١٨" وتعني عبارة "طرف متعاقد" كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه المعاهدة ؛

"١٩" وتعني عبارة "القانون المطبق" قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة ، والصكوك القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية ؛

"٢٠" وتفسر عبارة "وثيقة تصديق" على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة ؛

"٢١" وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

"٢٢" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة ؛

"٢٣" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة .

المادة ٢

مبادئ عامة

(١) [شروط أفضل] للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار إليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والمالكين .

[المادة ٢ ، تابع]

(٢) [عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي] ليس في هذه المعاهدة أو لائحته التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شيء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات .

المادة ٣

الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) [الطلبات] (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والإقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الإضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة إليه وتشمل ما يلي :

"١" أنواع الطلبات التي يسمح بايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ؛

"٢" والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار إليها في البند "١" لبراءات الاختراع أو للبراءات الإضافية المشار إليها في المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس .

(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الإضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :

"١" بالنسبة إلى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩(١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛

"٢" وبالنسبة إلى أي إجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ .

(٢) [البراءات] تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والإقليمية والبراءات الإضافية الوطنية والإقليمية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة .

المادة ٤

الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لوائحها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي إجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية .

المادة ٥

تاريخ الايداع

(١) [عناصر الطلب] (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع ، لأغراض تاريخ الايداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررًا في اللائحة التنفيذية :

"١" بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا ؛

"٢" وبيانات تسمح باتثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ؛

"٣" وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٣" رسما بيانيا لأغراض تاريخ الايداع .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلا من المعلومات التي تسمح باتثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل دليلا يسمح باتثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ) "٢" ، لأغراض تاريخ الايداع .

(٢) [اللغة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار اليها في الفقرة (١)(أ) "١" و "٢" بلغة يقبلها المكتب .

(ب) يجوز ايداع الجزء المشار اليه في الفقرة (١)(أ) "٣" بأية لغة لأغراض تاريخ الايداع .

[المادة ٥ ، تابع]

(٣) [الاخطار] في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطا أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عمليا مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاتة ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [استيفاء الشروط لاحقا] (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلا ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٦) .

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب .

(٥) [الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني] في حال رأى المكتب أن جزءا من الوصف لم يكن متوفرا في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير الى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فوراً .

(٦) [تاريخ الايداع في حال ايداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني] (أ) في حال ايداع جزء من الوصف لم يكن متوفرا أو رسم بياني لم يكن متوفرا لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فإن ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم ادراجه في الطلب ، ويكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) .

(ب) في حال ايداع الجزء الذي لم يكن متوفرا من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفرا بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار إليها في الفقرة (١)(أ) ، فإن تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فإن تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) .

(٧) [حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية] (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقا ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٥(٧) ، تابع]

(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع . وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك .

(٨) [الاستثناءات] ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :

"١" الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول المشار إليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار إليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد ؛

"٢" أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ ايداع طلب سابق .

المادة ٦

الطلب

(١) [شكل الطلب أو محتوياته] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالإضافة إليه إلا إذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة :

"١" الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص الطلبات الدولية ؛

"٢" والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة ؛

"٣" وأية شروط إضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [استمارة العريضة] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات إضافية مسموح بها بناء على الفقرة (١) "٢" أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة (١) "٣" .

[المادة ٦ (٢) ، تابع]

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨ (١) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الترجمة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه . ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ، إلى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب . ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

(٥) [وثيقة الأولوية] في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [الأدلة] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار إليها في الفقرة (١) أو (٢) أو في اقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار إليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا اذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة .

(٧) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبول والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) إلى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و ١٠ .

(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة المادة ١٣ . ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى ، مع مراعاة المادة ٥ (٧) (ب) .

المادة ٧

التمثيل

(١) [الممثلون] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب :

"١" أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على القانون المطبق ؛

"٢" وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد .

(ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج) .

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل .

(٢) [التمثيل الالزامي] (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر تعيين ممثل لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب ، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر يجوز له أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الاجراءات التالية :

"١" ايداع الطلب لأغراض تاريخ الايداع ؛

"٢" ومجرد تسديد رسم ؛

"٣" وأي اجراء آخر مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود من "١" الى

"٣"

(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة .

(٣) [تعيين الممثل] يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقرررة في اللائحة التنفيذية .

[المادة ٧ ، تابع]

(٤) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا اذا كان خلاف ذلك منصوفا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٥) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات .

المادة ٨

التبليغات والعناوين

(١) [الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات] (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للإيداع بناء على المادة ٥(١) ومع مراعاة المادة ٦(١) .

(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزماً بقبول ايداع التبليغات بطريقة خلاف الورق .

(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزماً برفض ايداع التبليغات على الورق .

(د) يقبل الطرف المتعاقد ايداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لاحدى المهل .

(٢) [لغة التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلفي الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية على خلاف ذلك .

(٣) [الاستمارات الدولية النموذجية] يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب) .

[المادة ٨ ، تابع]

(٤) [توقيع التبليغات] (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعاً لأغراض أي تبليغ ، فإن ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية .

(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل بأية إجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية .

(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب إلا اذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .

(٥) [البيانات الواردة في التبليغات] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بياناً أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٦) [عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية :

"١" عنوانا للمراسلة ؛

"٢" وعنوانا للخدمات القانونية ؛

"٣" وأي عنوان آخر تنص عليه اللائحة التنفيذية .

(٧) [الاخطار] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) على التبليغات ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبول والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٨) [عدم استيفاء الشروط] في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و ١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية .

المادة ٩

الاطخارات

(١) [الاخطار الكافي] يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار اليه في المادة ٨(٦) أو الى أي عنوان آخر منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية .

(٢) [عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار] ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر لدى المكتب .

(٣) [عدم الاخطار] في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، مع مراعاة المادة ١٠(١) .

المادة ١٠

سريان البراءة والغاؤها

(١) [عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية] لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار اليها في المادة ٦(١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨(١) الى (٤) بشأن الطلب سببا لالغاء البراءة أو ابطالها كلياً أو جزئياً ، إلا اذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش .

(٢) [فرصة للدلاء بالملاحظات أو ادخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الالغاء أو الابطال المرتقب] لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها كلياً أو جزئياً دون اتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة .

(٣) [عدم الالتزام باجراءات خاصة] لا تقيم الفقرتان (١) و(٢) أي التزام بوضع اجراءات قضائية لانفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الاجراءات المتاحة لانفاذ القانون عامة .

المادة ١١

وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) [تمديد المهل] يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية اذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد المواعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :

"١" قبل انقضاء المهلة ؛

"٢" وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٢) [مواصلة الاجراءات] في حال لم يمثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد المهل وفقا للفقرة (١) "٢" ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) .

(٥) [حظر الشروط الأخرى] لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية .

(٦) [فرصة للدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٢

رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد

(١) [الالتماس] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يمثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة ، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال للمهلة ؛

"٤" ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٢) [الاستثناءات] ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة (١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٣) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١) .

(٤) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) "٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٥) [فرصة للدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئيا أو كليا دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٣

تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) [تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها] على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب ("الطلب اللاحق") أو اضافتها إليه إلا إذا كان خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية ، إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأوليته .

(٢) [التأخر في ايداع الطلب اللاحق] مع مراعاة المادة ١٥ ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب ("الطلب اللاحق") الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للايداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٣" وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال لفترة الأولوية ؛

"٤" ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الايداع لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد .

(٣) [عدم ايداع صورة من الطلب السابق] ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية إذا تم ما يلي :

"١" تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٢" وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦(٥) لأغراض ايداع صورة الطلب السابق ؛

[المادة ١٣ (٣) ، تابع]

"٣" ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتم ايداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية .

(٤) [الرسوم] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها في الفقرات من (١) الى (٣) .

(٥) [الأدلة] يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل آخر يدعم الأسباب المشار إليها في الفقرة (٢) "٣" لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب .

(٦) [فرصة للدلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب] لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) الى (٣) كلياً أو جزئياً دون إتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة .

المادة ١٤

اللائحة التنفيذية

(١) [المحتويات] (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :

"١" المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها "مقررة في اللائحة التنفيذية" ؛

"٢" والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة ؛

"٣" والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية .

(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية :

"١" قيد تغيير في الاسم أو العنوان ؛

"٢" وقيد تغيير المودع أو المالك ؛

[المادة ١٤ (ب) ، تابع]

"٣" وقيّد ترخيص أو تأمين عيني ؛

"٤" وتصحيح خطأ .

(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استثمارات دولية نموذجية واستمارة للعريضة لأغراض المادة ٦(٢)(ب) بمساعدة المكتب الدولي .

(٢) [تعديل اللائحة التنفيذية] يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [شرط الاجماع] (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع .

(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة أحكام الى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الاجماع .

(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الاجماع . ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٤) [تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية] في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة .

المادة ١٥

علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) [الالتزام بالامتنال لاتفاقية باريس] يمثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس .

(٢) [الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس] (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس .

(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس .

المادة ١٦

أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(١) [تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات] يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ ويكون متمشيا وأحكام هذه المعاهدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة الخاصة ، مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة التعاون بشأن البراءات] لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكما مرجعا أو معدلا من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب .

المادة ١٧

الجمعية

(١) [تكوين الجمعية] (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء . ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا .

(٢) [مهام الجمعية] تباشر الجمعية المهام التالية :

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها ؛

"٢" وتضع الاستثمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في المادة ١٤(ج) بمساعدة المكتب الدولي ؛

"٣" وتعديل اللائحة التنفيذية ؛

"٤" وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في البند "٢" وكل تعديل مشار إليه في البند "٣" ؛

[المادة ١٧(٢) ، تابع]

"٥" وتبنت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، تطبيقا للمادة ١٦(١) ، لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ؛

"٦" وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة .

(٣) [النصاب القانوني] (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون

دولا .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فإن كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها إلى الإدلاء بكتاب بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . وإذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشتركة .

(٤) [اتخاذ القرارات في الجمعية] (أ) تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحالة الوصول إلى قرار بتوافق الآراء ، يبيت في المسألة بالتصويت . وفي تلك الحالة ،

"١" يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ؛

"٢" ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس . وعلاوة على ذلك ، لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت إذا كانت أية دولة من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت .

(٥) [الأغلبية] (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلاثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادة ١٤ (٢) و(٣) والمادة ١٩ (٣) .

[المادة ١٧ (٥) ، تابع]

(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه . ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) [الدورات] تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام .

(٧) [النظام الداخلي] تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية .

المادة ١٨

المكتب الدولي

(١) [المهام الادارية] (أ) يباشر المكتب الدولي المهام الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات وينكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) [الاجتماعات خلاف دورات الجمعية] يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية الى الاجتماع .

(٣) [دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى] (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب .

(٤) [المؤتمرات] (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لتوجيهات الجمعية .

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .

[المادة ١٨ ، تابع]

(٥) [المهمات الأخرى] يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة .

المادة ١٩

المراجعات

(١) [مراجعة المعاهدة] يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢) . وتقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة .

(٢) [مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها] يجوز تعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام الفقرة (٣) .

(٣) [تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية] (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٧(٢) و(٦) في الجمعية . ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنتظر فيها الجمعية بسنة أشهر على الأقل .

(ب) يقضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها .

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتماد الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقا لقواعدها الدستورية . ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزما لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

المادة ٢٠

أطراف هذه المعاهدة

(١) [الدول] يجوز لأية دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها اما عن طريق مكتبها واما عن طريق مكتب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

[المادة ٢٠ ، تابع]

(٢) [المنظمات الدولية الحكومية] يجوز لأية منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية أن من المصريح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بالإضافة إلى ما يلي :

"١" أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها ؛

"٢" أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتباً إقليمياً لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقاً لتشريعها أو أنها كلفت مكتباً إقليمياً بذلك .

ويقدم ذلك الاعلان عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة (٣) .

(٣) [المنظمات الاقليمية للبراءات] يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وللمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، بعد توجيه الاعلان المشار اليه في الفقرة (٢) "١" أو "٢" في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة باعتبارها منظمات دولية حكومية ، إذا أعلنت ، وقت ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أن من المصريح لها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٤) [التصديق أو الانضمام] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلي :

"١" وثيقة تصديق اذا وقعت هذه المعاهدة ؛

"٢" أو وثيقة انضمام اذا لم توقع هذه المعاهدة .

المادة ٢١

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام

(١) [دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ] تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر .

[المادة ٢١ ، تابع]

(٢) [تاريخ نفاذ التصديق والانضمام] تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :

"١" للدول العشر المشار إليها في الفقرة (١) اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" ولكل دولة أخرى اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ؛

"٣" ولكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ، اذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقاً للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة اعتباراً من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتباراً من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر .

المادة ٢٢

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة

(١) [المبدأ] يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ، خلاف المادتين ٥ و٦ (١) و(٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢) .

(٢) [الاجراءات] لا يكون الطرف المتعاقد ملزماً بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار إليها في الفقرة (١) اذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ .

المادة ٢٣

التحفظات

- (١) [التحفظ] يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦ (١) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات .
- (٢) [الاجراءات الشكلية] يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها .
- (٣) [سحب التحفظ] يجوز سحب أي تحفظ يتم ابدؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت .
- (٤) [حظر التحفظات الأخرى] لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١) .

المادة ٢٤

نقض المعاهدة

- (١) [الاخطار] يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه الى المدير العام .
- (٢) [تاريخ النفاذ] يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

المادة ٢٥

لغات المعاهدة

- (١) [النصوص الأصلية] توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص ودون غيرها متساوية في الحجية .
- [المادة ٢٥ ، تابع]
- (٢) [النصوص الرسمية] يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار إليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو أهلاً لتصبح طرفاً فيها بناء على المادة ٢٠ (١) وتكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفاً في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفاً فيها إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .
- (٣) [غلبة النصوص الأصلية] في حال اختلاف الآراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغلبة للنصوص الأصلية .

المادة ٢٦

توقيع المعاهدة

تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلاً لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة بناءً على المادة ٢٠(١) وكل من [المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية للأسبوية للبراءات والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها .

المادة ٢٧

أمين الأيداع وتسجيل المعاهدة

- (١) [أمين الأيداع] يكون المدير العام أمين أيداع هذه المعاهدة .
- (٢) [تسجيل هذه المعاهدة] يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة .